مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد 4، (السداسي الثاني 2022م)، ص. 711 – 736

عدد خاص بالملتقى الدولي

(العلوم الإسلامية من الرصيد التاريخي إلى التفعيل الحضاري)

دور المذهبين الحنفي والمالكي في تنظيم المعاملات الاقتصادية لمدينة الجزائر في العهد العثماني. بيع جنات الفحص أنموذجا

The role of Al-Madhab Al-Hanafi and Al-Madhab Al-Maliki in regulating the economic transactions of Algiers in the Ottoman era. Jannat Al-Fahs as a model.

صخرية بن قويدر*

جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله –بوزريعة (الجزائر)

benkkari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/05/04 تاريخ القبول: 2022/07/02 تاريخ النشر: 2022/07/30

ملخص:

تناولت هذه الدراسة دور المذهبين الحنفي والمالكي في تنظيم المعاملات الاقتصادية لمدينة الجزائر في العهد العثماني، ولتحقيق ذلك اخترنا عينة دراسة متمثلة في معاملات بيع جنات الفحص لإبراز أهمية الازدواجية المذهبية التي ميزت الجانب الفقهي لهذه المدينة، والمتمثل في المذهب الحنفي الذي أصبح المذهب الرسمي منذ انضمام البلاد الجزائرية إلى الدولة العثمانية، والمذهب المالكي الذي كان يعتبر المذهب الغالب والسائد للسكان المحليين.

الكلمات المفتاحية: العهد العثمان، مدينة الجزائر، معاملات البيع، جنات الفحص، الازدواجية المذهبية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study tackles the role of Al-Madhab Al-Hanafi and Al-Madhab Al-Maliki in regulating the economic transactions of Algiers in the Ottoman era. And for that purpose we have selected a study sample consisting of the sales transaction of Jannat of Al-Fahs in order to highlight the importance of the doctrinal aspect of this city, characterized by the duality of Al-Madhahib. Al-Madhhab Al-Hanafi, which had become the official Madhhab since the country's accession to the Ottoman Empire, and Al-Madhhab Al-Maliki, which was regarded as the predominant Madhhab of the local population.

Keywords: Ottoman era- Algiers- sales transaction-Jannat Al-Fahs- duality of Al-Madhahib.

1-مقدمة:

ساهمت العلوم الإسلامية في تطوير المجال الاقتصادي بمدينة الجزائر في العهد العثماني، ولعبت دورا هاما في تنظيم حياة سكانها على اختلاف انتمائهم العرقي، سواءً كانوا محليين أو كراغلة أو أتراكا أو أسرى اوربيين محررين أسلموا بهذه المدينة أو غيرهم، فمن خلال الرصيد التاريخي لمدينة الجزائر يمكننا استنباط الدور الكبير الذي لعبته العلوم الإسلامية في تحقيق الفعالية الحضارية بها.

لذلك وبناء على ما ورد ذكره سنعتمد في دراستنا على مصادر هامة تعود إلى العهد العثماني، متمثلة في وثائق رسمية معروفة برصيد سجلات المحاكم الشرعية بالأرشيف الوطني الجزائري، اخترنا منها عينات لتبين الدور الكبير الذي لعبه الدين الاسلامي في تنظيم حياة سكان مدينة الجزائر وبالتحديد الجانب الاقتصادي، دور تعدى تسيير الحياة اليومية، حيث بينت لنا بعض الوثائق أن بعض الحالات قد كانت خير دليل على ازدواجية المذهب في التعاملات من خلال اعطاء حلول تسهل الحياة لأفراد المجتمع، والتي وعلى الرغم من اختلاف المذهب العثماني المتبع وهو الحنفي، والمذهب الجزائري المتمثل في المذهب المالكي، لم تحدث مشاكل فيما يخص القضاء في قضايا البيع والشراء، بل وبالعكس حيث كان من حق أي شخص الاحتكام بأي من المذهبين بما يتماشى مع مصالحه.

لتحقيق ذلك وللوصول إلى النتائج المرجوة انطلقنا من إشكالية محورية متمثلة في:

- ما هو الدور الذي لعبه المذهب الحنفي والمالكي في تنظيم الحياة الاقتصادية لمدينة الجزائر في العهد العثماني؟ وكيف تفاعل المذهبان في إعطاء حلول لسكان المدينة بغرض تسهيل نشاطاتهم-من خلال معاملات بيع الجنات-؟

كذلك سنعتمد على بعض الاشكاليات الفرعية للوصول إلى نتائج هامة والتي نذكر من أهمها:

- كيف كان يتم بيع وشراء جنات الفحص؟

- هل كانت المحكمتان المالكية والحنفية مقتصرتان -فقط- على متقاضين من مذهبها؟

من أجل توضيح ذلك بشكل أكبر سنتطرق في مداخلتنا إلى العديد من العناصر التي تساهم في اثراء بحثنا هذا، لذلك سنستهل عرضنا بمقدمة وعرض متمثل في إعطاء لمحة عن المحاكم الشرعية كمصدر تاريخي في العهد العثماني، وكذلك نبذة عن المذهبين الحنفي والمالكي في مدينة الجزائر، ثمّ لمحة عن جنائن فحص مدينة الجزائر. بعدها سنتطرق إلى الحديث عن معاملات بيع الجنات، نعقبها بخاتمة تتضمن مختلف النتائج.

2- التعريف بالمصطلحات:

2- 1- سلسلة سجلات المحاكم الشرعية:

قبل الحديث عن الدور الذي لعبه المذهبان الحنفي والمالكي في معاملات بيع جنات فحص مدينة الجزائر، وجب علينا الحديث عن ماهية سلسلة المحاكم الشرعية التي استنبطنا منها عقود البيع والشراء، لتسهيل فهم الموضوع، ولتبيان دورها وأهميتها تاريخيًا.

تعتبر هذه السلسلة إحدى المجموعات الوثائقية الرئيسية، المشكّلة للرصيد العثماني المحفوظ بمركز الأرشيف الوطني الجزائري؛ موزّعة على مئة وثلاث وخمسين (153) علبة، تخص في معظمها مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها وبعض المدن الأخرى كالبليدة والقليعة وملیانة. هذه الوثائق عبارة عن أوراق منفصلة تدعى لفافات؛ تغطي تواريخها فترة زمنية تمتد من النصف الأول من القرن السادس عشر، إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر للميلاد.

يضفي على هذه الوثائق صفة الشرعية، قاضي المدينة الذي يعتبر الحاكم الشرعي، فهو إضافة إلى وظيفته الدينية، نجده يفصل في الخلافات وينظر في الاحتجاجات، ويراقب ويرعى شؤون القاصرين...، كما أنّه يعتبر قاضي الأحوال الشخصية والمشرف على الأوقاف والأحباس وعلى البيع والشراء. وتتضمّن هذه الوثائق وقائع وجوانب شتّى من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، حيث يتم بالمحكمة تسجيل عقود عقّارية، وعقود تحبيس، وعقود بيع وشراء وهبات، ووصايا وأمانات، وعقود زواج وطلاق وعتق ومرافعات[1].

2- 2- نبذة عن المذهبين الحنفي والمالكي:

عرفت البلاد الجزائرية في الفترة العثمانية في معظم أنحاءها، طريقين أو مذهبين في الفقه الإسلامي، هما المذهب المالكي والمذهب الحنفي. سنتطرق إلى ذكر نبذة موجزة عنهما وذلك تمهيدًا لموضوعنا الأساسي المتعلّق ببيع الجنان في فحص مدينة الجزائر.

[1] عائشة غطاس، "سجلات المحاكم الشرعية وأهميّتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر-العهد العثماني"، إنسانيات، العدد 3، شتاء 1997، ص 70 و71.

2- 2- 1- المذهب الحنفي:

هو أقدم المذاهب الأربعة، صاحبه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان الكوفي، المولود سنة 80 هـ والمتوفى سنة 150 هـ ببغداد. كان منشأه بالكوفة موطن الإمام، ثم انتشر في سائر بلاد العراق[1]، وسوريا وباكستان وأفغانستان وتركيا ومصر[2]. يعود تاريخ انتشاره في الجزائر إلى الفترة ما بين أوائل القرن التاسع والقرن الحادي عشر للميلاد، حيث انقطع وجوده بعد ذلك[3]، ثمّ عاد إلى الظهور مع مجيء العثمانيين إلى الجزائر في مطلع القرن السادس عشر للميلاد، إذ فتحوا المجال واسعًا لعودته بعد غياب طويل، وأقروه مذهبًا رسميًّا في البلاد الجزائرية[4].

2- 2- 2- المذهب المالكي:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أَنس الأَصْبَحِي، المولود سنة 93 هـ ، والمتوفى سنة 179 هـ بالمدينة، وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم. نشأ هذا المذهب بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر -بعد ذلك- في الحجاز والبصرة ومصر[5]، والسودان والكويت وقطر والبحرين وبلاد المغرب العربي كلها[6]. يرجع تاريخ انتشار المذهب المالكي في الجزائر إلى القرن الثامن للميلاد، واستمر وجوده منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا، وهو المذهب الغالب في البلاد الجزائرية[7].

---

[1] أحمد تيمور باشا، **المرجع السابق**، ص 50.

[2] **الموسوعة الاسلامية العامة، المرجع السابق**، ص 1275.

[3] ليتم الاقتصار على المذهب المالكي كمذهب رسمي للجزائر ولدول المغرب العربي. أنظر: **نفسه**، ص 154.

[4] عبد الحفيظ موسم، "**التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني**"، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، العدد 1، المجلد 10، جوان 2019، ص ص 125- 127. أصبح المذهب الحنفي يحمل صفة مذهب السلطة الرسمية في البلاد الجزائرية، تعمل به الفئة الحاكمة السياسية والعسكرية، وفئة من الكراغلة وأفراد الجيش. أنظر: **المرجع السابق**، ص 115.

[5] أحمد تيمور باشا، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي –المالكي -الشافعي –الحنبلي**، وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم: محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 61.

[6] **الموسوعة الاسلامية العامة**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2002، ص 1275.

[7] صالح بوبشيش، "**المدارس الفقهية في الجزائر خلال العهد العثماني**"، الملتقى الوطني الأول: المذهب المالكي في الجزائر، 2-3 ربيع الأول 1425هـ الموافق: 21- 22 أفريل 2004م، ص ص 145-146.

2- 3- جنائن الفحص:

لا يمكن ذكر معاملات بيع الجنات دون فهم ماهية هذه الأخيرة، التي تتمثل في جنائن واقعة في أراضي الفحص، وهي الأراضي المحيطة بمدينة الجزائر والمحاذية لأسوارها[1]، كانت امتدادًا ضروريا لمدينةٍ بدون حدائق، خصوصًا لما تميّزت به، من خصائص طبيعية هامّة متمثّلة في خصوبة التربة وغزارة المياه واعتدال المناخ. وقد قام سكّان هذه المدينة باستغلال أراضي هذا الفحص في نشاطات عدّة، كتشييد مبانٍ دفاعية متمثّلة في الأبراج والحصون وغيرها، لتقوية مناعة المدينة ضد الغزو الخارجي؛ وفتح مقابر لدفن موتاهم؛ وإنشاء مطاحن وأفران فخّار ومصانع قرميد ومحاجر، لتلبية حاجياتهم من مواد البناء؛ والتزوّد بمياهه المختلفة المصادر والمنابع؛ والتموّن بالإنتاج الزراعي المتمثّل في البقول والفواكه، كما اعتبرته الفئة المالكة "للجناين"[2] من سكّان هذه المدينة، مكانًا للراحة والترفيه عن النفس، حينما يعتدل المناخ في فصل الربيع، إذ كانوا يبتعدون عن مساكنهم في المدينة المكتظّة بالسكان، وينتقلون إلى منازلهم في هذه "الجناين" ليستمتعوا بنقاء الهواء وجمال الطبيعة.

تحدّث العديد من الرحالة والدبلوماسيين ورجال الدين الأوربيين عن جمال منظر الفحص، من بينهم الأسير "دييغو دو هايدو" (Diégo De Haedo)[3]، الذي ذكر أنه بمجرّد الخروج إلى الريف يكون منظر حقول الكروم والحدائق المحيطة بالمدينة فاتنًا، حيث يُرى في كل جانب العديد من الورود المزهرة طوال السنة، وسط نباتات البقول والأشجار المتنوّعة. تسقي بوفرة هذه الحدائق، عيونٌ كثيرةٌ ذات ماءٍ صافٍ شبيه بصفاء البلّور؛ النباتات

---

[1] الفحص لغةً هو ما استوى من الأرضِ والجمع فحوصٌ، وهو كذلك البَسْطُ والكشْفُ، يقال فحْصُ النهرِ ما بُسِطَ منه وكُشِفَ من نواحيه. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد العاشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993، ص 193.

والفحوص أرباض المدينة، والمناطق المحاذية لها خارج الأسوار. أنظر: ألبير دوفولكس، **خطط مدينة الجزائر**، ترجمة وتحقيق وتعليق: مصطفى بن حموش وبدر الدين بالقاضي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2004، ص 279.

[2] أي جنائن الفحص وجِنانه، ونقصد بها جمع جنّة. نعني **"بالجنّة"** البستان، ومنه الجنّاتُ وجمعها جِنانٌ، وهي أيضًا الحديقة ذات الشجر والنخل؛ والجنّة من الاجتنان وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها. أنظر: ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرّم)، **لسان العرب**، الجزء 16، الطبعة الأولى، المطبعة الميرية، مصر، 1303هـ-1885م، ص ص 244-253.

وورد في الآية 32 من سورة الكهف، قوله سبحانه وتعالى: ﴿**واضْرِبْ لَهُمْ مَّثَلاً رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنا بَيْنَهُمَا زَرْعًا**﴾. أي ضرب الله للذين كفروا مثلاً برجلين جعل الله لأحدهما جنّتين أي بستانين من أعناب محفوفتين بالنخيل المحدقة في جنباتهما وفي خلالهما الزروع. أنظر: عماد الدين بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج.4، دار الجيل، بيروت، د ت، ص81.

[3] أسر مابين سنتي: 1578-1581م.

والأشجار دائمة الاخضرار حتى في الأوقات الأكثر حرًّا من فصل الصيف، ووجود عدد كبير من الأودية المحفوفة بكل أنواع الأشجار، تجعل المكان رائعًا، خاصّة عندما تتحدّ ظلالها بالانتعاش الذي يمنحه الماء[1].

وذكر "لوجي دو تاسي" (Laugier de Tassy) أنّ ضواحي المدينة كثيرة الإنتاج للخضر والفواكه، ويسودها الاخضرار طوال السنة، إذ أنّ أوراق أشجارها لا تجف حتى في درجات الحرارة المرتفعة، بسبب رطوبة التربة الدائمة[2]؛ كما أنّها لا تتساقط حتى في فصل الشتاء، لما يتميّز به هذا الفصل من اعتدال. بساتين هذه الضواحي لا تسيّج إطلاقًا، بل تحاط بحواجز من نبات فاكهة التين البربري (figuier de Barbarie)، التي تُعتبر أحسن مقاومةً من الأسوار وأكثر جمالاً وزينةً للمكان[3].

ووصف القنصل الأمريكي "وليام شالر" مظهر الفحص من جهة البحر، بأنه مرج أخضر تمتد في وسطه المدينة: "إذا نظرت إلى مدينة الجزائر من البحر، يبدو لك شكلها ولونها أشبه ما يكون بشراع سفينة ينتشر في مرج أخضر... والأراضي المزروعة المحيطة التي تغطيها منازل بيضاء، بعضها من المباني الفخمة تترك في نفسك انطباعًا وأنت تقترب منها بأنك تشاهد واحدًا من أجمل ما يرى على شاطئ البحر الأبيض المتوسط"[4].

اتفق جميع المؤلفين الأوروبيين على وجود عدد كبير من "الجنان" بالفحص[5]، وهذا العدد لا يمكن ضبطه بسبب اختلاف تقديراتهم القائمة على التخمين من قبلهم؛ فالأسير "هايدو" (Haedo) ذكر أنّ عددها فاق عشرة آلاف[6]، وذكر "الأب دان"(Père Dan)[7]

---

(1) **Topographie et histoire générale d'Alger**, traduction de l'espagnol et notes de A. Berbrugger et D. Monnereau, présentation de A. Rebahi, éditions grand – Alger livres, Alger, 2004, p. 230 et 231.

(2) Laugier de Tassy, **Histoire du royaume d'Alger, avec l'Etat présent de son gouvernement, de ses forces de terre et de mer, de ses revenus, police, justice, politique et commerce**, éditions Loysel, Paris, 1992, p. 123.

(3) J. Morgan, **Histoire des Etats barbaresques qui exercent la piraterie, contenant l'origine, les révolutions, et l'Etat présent des royaumes d'Alger, de Tunis, de Tripoli et Maroc**, trad. de l'anglais, tome 1, chez Chaubert et Herissant, Paris, 1757, p. 306.

(4) وليام شالر، **مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824)**، تعريب وتقديم و تعليق: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982، ص 74.

(5) René Lespes, **Alger étude de géographie et d'histoire urbaines**, librairie Félix Alcan, Paris, 1930, p.185.

(6) **Op.cit,** p. 231.

(7) زار مدينة الجزائر عام 1634م.

أن عددها ثمانية عشر ألفا[1]، وهو نفس العدد الذي أعطاه "أرفيو" (Arvieux)[2] حيث قدّرها بأكثر من 18000[3]، أمّا "لوجيي دو تاسي" (Laugier de Tassy)[4] فذكر أنّ عددها بلغ 20000[5]، وأما "فونتور دو بارادي" (Venture de Paradis) فقد ذكر من جهته أنّ عددها بلغ 16000[6].

هذه الأرقام المعطاة من قبل هؤلاء المؤلّفين مُبالغ فيها، ومن غير الممكن ضبط التقديرات لأنّها قائمة على التخمين، لكن المتفق عليه والمسّلم به من قبل هؤلاء، هو وجود الكثير من البساتين والحدائق، بالقرب من مدينة الجزائر منذ القرن السادس عشر ميلادي[7].

توزّعت جنّات الفحص خارج أسوار المدينة في ثلاث مناطق، تنفتح عليها الأبواب التالية: باب عزّون وباب الجديد وباب الوادي[8]؛ حيث تميّزت أراضي الواقعة منها في المنطقة الشرقية خارج باب "عزّون"، بالانبساط والاتّساع والامتداد، بينما تميّزت أراضي الواقعة منها في المنطقة الغربية خارج باب الوادي، بالتعرّج والانحدار[9].

تراوحت مساحاتها بين أربعة وعشرين (24) وأربعين (40) آرًا[10]. وكانت أغلبها تحوي آبارًا وسواقٍ ومنازل واسعة على عكس منازل المدينة، واشتملت هذه المنازل على حديقة صغيرة سميت "بالجنينة"، وعلى رياضٍ[11] يقع في أحد اطراف هذه الجنينة؛

---

(1) Pièrre Dan, **Histoire de Barbarie et de ses corsaires, des royaumes et de villes d'Alger, de Tunis, de Salé et de Tripoli**, seconde édition, imprimeur et libraire Pièrre Recolet, Paris, 1649, p. 87.

(2) في القرن السابع عشر للميلاد.

(3) **Op.cit,** p. 232.

(4) زار هو الآخر مدينة الجزائر عام 1725م.

(5) Laugier de Tassy, **Op.cit,** p. 123.

(6) Venture de Paradis, **Tunis et Alger au 18e siècle**, mémoires et observations rassemblés et présentés par Joseph Cuoq, éditions Sindbad, Paris, 1983, p. 108. كان ذلك في سنة 1789م.

(7) René Lespes, **Op.cit,** p. 187.

(8) وذلك اعتمادًا على عقود المحاكم الشرعية.

(9) الجهات الشرقية من الفحص عبارة عن هضاب تتوسّط بين السهل والجبل، والجهات الغربية منه عبارةٌ عن تلالٍ ممتلئة مستديرة. أثّرت عدّة عوامل في تشكيل تضاريس الجهات الشرقية ومن بينها عوامل التعرية، أكثر من تأثيرها على الجهات الغربية؛ بحيث أصبحت شعابها عريضة مفتوحة ولطيفة الانحدار، تساعد على القيام بعدّة نشاطات من بينها الزراعة. أنظر: عبد القادر حليمي، **مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830م**، الطبعة الأولى، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1972، ص 30.

(10) ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص 401.

(11) الرياض جمع روضةٍ، وهي البستان الحسن. يقال أراض الحوض واستراض، أي استنقع فيه الماء ويقال لذلك الماء روضة، وروضة الحوض قدر ما يغطي أرضه من الماء وأراض الحوض إذا صبّ فيه من الماء ما يواري أرضه. والرياض أماكن مستوية يستريض فيها ماء السماء فتنبت ضروبا من العشب. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، الجزء 09، ط 1، ص ص 23-25.

وكانت هذه الجنات تتوفّر كذلك على الشروط الطبيعيّة المساعدة على ازدهار وتطوّر النشاط الزراعي، مثل اعتدال المناخ وخصوبة التربة، وتوفّر المصادر المائية الغزيرة، التي تسدّ حاجة سكّان المدينة من المياه، والسقي الضروري لأشجارها ومزروعاتها، حيث توزّعت على العديد من العيون الطبيعيّة والآبار الغزيرة إضافةً إلى الأودية.

3- المستويات القضائية المكلّفة بقضايا الجنّات:

بيّنت عقود المحاكم الشرعية الخاصّة ببيع جنّات الفحص، كيفية انتقال ملكيتها بين الأفراد بصفة رسمية، ومقدار ثمنها وتاريخ انعقاد بيعها، وغير ذلك من المعلومات الهامّة. تنظر في سير انتقال ملكيّتها الحسن بين هؤلاء الأفراد، مستويات قضائية مختلفة، تتمثّل في المحكمتين القضائيتين المالكيّة والحنفيّة - موضوع دراستنا - ومؤسّسة بيت المال، وهيئة المجلس العلمي. تختصّ كلّ واحدة من هذه الهيئات، النظرَ في نوع معيّن من القضايا المتعلّقة بالجنّات، كمعاملات البيع والشراء، أو تقسيم التركات أو "المعاوضات" أو غير ذلك من القضايا.

3- 1- المحاكم القضائيّة:

تمثّل القضاء في محكمتين، تمثّلان المذهبين المالكي والحنفي، ولكلّ منهما قاضٍ خاص يشارك في جلسات المجلس العلمي[1]؛ الذي أضحى دوره هامّا في المدينة، فهو قاضي الأحوال الشخصيّة والمشرف على الأحباس والأوقاف، وعلى البيع والشّراء، والفصل في الخلاف، الخلافات، والنظر في الاحتجاجات، ومراعاة شؤون القاصرين والسهر على حقوق النساء الأرامل والأيتام؛ وإضافة إليه يوجد عدد من العدول والخوجات[2].

---

[1] مصطفى بن حموّش، **المدينة والسلطة في الإسلام، نموذج الجزائر في العهد العثماني**، ط.1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999، ص 93 و94.

[2] عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، مقاربة اجتماعية-اقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، الجزء الأول، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، (2000-2001م)، ص 118 و119.

بصفة عامة كان لكلّ محكمة متقاضيها، فكان الأتراك والكراغلة[1] يتوجهون إلى المحكمة الحنفيّة، بينما يتوجّه السكان المحليّون إلى المحكمة المالكيّة[2]؛ ومع انّ المحكمتين منفصلتان عن بعضهما[3]، وكل منهما على مذهب فقهي مستقل، إلاّ أنّ التوجه إليهما لحل القضايا لم يكن مقتصرا على أبناء المذهب الخاص بكل محكمة، حيث لم يتحكم التوجه المذهبي للمتقاضين في اجبارية خضوعهم لمحكمة معينة، لذلك نجد أنّ من الأحناف من كانوا يترافعون في قضاياهم إلى المحكمة المالكية؛ كما نجد أنّ من المالكيين من كانوا يترافعون في قضاياهم إلى المحكمة الحنفية[4].

تميز هذا النظام القضائي الحنفي والمالكي بتبسيط الإجراءات الإدارية، وتقريبها إلى العامة حيث سمح بمعالجة القضايا اليوميّة مثل البيع والتحبيس والمواريث، والقضايا التي لا تحتمل التأخير مثل الخصومات لما لها من مضاعفات[5].

---

[1] من آباء أتراك وأمّهات جزائريّات. أنظر: حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة لمحة تاريخية وإحصائية على إيالة الجزائر**، تعريب وتقديم وتعليق: الدكتور محمّد بن عبد الكريم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1972م، ص 94.

ولد صاحب مؤلّف "المرآة" بمدينة الجزائر سنة 1189هـ (1775م) من أم جزائرية وأب تركي، وتوفي سنة 1255هـ (1840م). أنظر: حمدان بن عثمان خوجة، **المصدر السابق**، ص 5.

[2] مصطفى بن حموّش، **المرجع السابق**، ص 94. يلاحظ من خلال عقود المحاكم الشرعيّة الخاصّة ببيع الجنّات، أنّ المتقاضين (الذين يقصدون القاضي) من المذهبين، يتوجّهون إلى كلا المحكمتين الشرعيتين.

[3] كان مقر المحكمة المالكية وسط المدينة حيث يوجد المركز الاقتصادي، أمّا المحكمة الحنفية فكانت إلى الشمال منها، وكان مقرّها بالرحبة القديمة. أنظر:

Tal Shuval, **La vie d'Alger vers la fin du XVIIIe siècle, population et cadre urbaine**, CNRS éditions, Paris, 1998, p. 192.

[4] خليفة حماش، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2006، ص ص 658- 659.

أثبتت العديد من وثائق سجلات المحاكم الشرعية حرية تقاضي الأفراد، ومن بينها - على سبيل المثال لا الحصر- الوثيقة رقم 02 من العلبة 17، والتي تتضمن قضية لجوء أحد الجنود الإنكشاريين إلى المحكمة المالكية، لإثبات حقّه بالاشتراك مع عمّه في ملكية إحدى جنات الفحص، بتاريخ: اواسط جمادى الثانية 1164هـ الموافق لـ: ماي 1751م.

[5] مصطفى بن حموّش، **المرجع السابق**، ص 94.

ورد ذِكر عبارتي "المحكمة المالكية" و"المحكمة الحنفية" في الوثائق الصادرة عنهما، كما يلي: "... حضر الآن... بالمحكمة المالكية من بلد الجزاير المحمية بالله تعالى..."[1]، وكذلك: "... حضر الآن... بالمحكمة الحنفية من بلد الجزاير المحمية بالله تعالى..."[2]، ويتمّ على مستواهما تسجيل عقود معاملات مختلفة خاصّة بالجنّات وغيرها، من بيع وشراء ووقف وتحبيس وغير ذلك.

3- 2- المجلس العلمي:

هو بمثابة محكمة عليا أو محكمة استئناف، أو "ديوان للمظالم"، يسند إليه الفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي عجز القاضي عن الفصل فيها؛ ويضم على التوالي ممثلي الهيئة الدينيّة بشقيّها الحنفي والمالكي، فهناك المفتي والقاضي لكل مذهب، وأحد رجال الجيش الإنكشاري برتبة باش أياباشي[3]. ويظهر من خلال القضايا المعروضة على هذا المجلس، أنّه يمثّل هيئة دينيّة ومدنيّة وعسكريّة في آن واحد[4].

تُعرض على هذا المجلس قضايا استعصى حلّها، على مستوى المحكمتين السابقتين، والقضايا التي تحدث بين أفراد المجتمع من جهة، والهيئات الحكوميّة وموظفي الدولة من جهة أخرى، ممّا يبيّن مدى سلطة المجلس ونفوذه؛ كما تتمثّل مهامه في تسيير أحباس الأماكن المقدّسة، وإصدار الفتاوى المتعلّقة بالقضايا العامّة التي تنشأ بين أفراد المجتمع[5].

أمّا القضايا المستعصية المتعلّقة بالجنّات، فتتمثّل في الدعاوى المتضمّنة لمختلف النزاعات التي لم تُحلّ. كما سبقت الإشارة إليه . على مستوى المحكمتين، كقضايا المنازعات حول الملكيّة وقضايا الجنّات المحبّسة وغير ذلك.

---

[1] م ش، ع 55 و3. ونعني بـ"م ش، ع و": المحاكم الشرعية، علبة رقم، وثيقة رقم.

[2] م ش، ع 55 و9.

[3] باش: مصطلح تركي بمعنى رئيس، أول، أعلى. أنظر: فارس أفندي الخوري، **كنز لغات، قاموس تركي وفارسي**، مطبعة المعارف، بيروت، 1876، ص 71. أمّا مصطلح "أياباشي" أو"يبباشي"، فيعني ضابط مكلّف برعاية مصالح الديوان، ويعتبر من الموظفين الرسميين الذين يحضرون اجتماعات أمناء الحرف والطوائف. أنظر: عبد الله الشويهد، **قانون أسواق مدينة الجزائر (1107-1117هـ/ 1695-1705م) لمتولّي السوق عبد الله بن محمّد الشويهد**، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور ناصر الدين سعيدوني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 43.

[4] عائشة غطاس، **المرجع السابق**، ص 121 و122.

[5] مصطفى بن حموّش، **المرجع السابق**، ص ص 89-91.

3- 3- بيت المال:

هو مؤسّسة تهتم بالنظر في الأمور الخاصّة بالتركات والمواريث، يرأسها مسؤول يتولّى أمورها وينظر في القضايا الواردة إليها، مثلما يوضّحه أحد عقود المحاكم الشرعيّة كما يلي: "... الناظر[1] وقت تاريخه على شغل المواريث المخزنية وبيع ما على ملك بيت المال من الدور والأراضي والجنات داخل البلد المذكور وخارجه..."[2]؛ وهو الملقّب "ببيت المالجي" يساعده أحد القضاة واثنان من موثقي العقود، وكتاب المحكمة الماسكون للسجلات[3]. من مهام هذه المؤسسة مراقبة مخلّفات المتوفين، والبحث والتحقيق في حقوق الورثة؛ وفي حالة ما إذا كان المتوفي غير معروفٍ أو لم يكن له أهل، فلهذه المؤسّسة الحق في بيع تركته في المزاد العلن.

كان مصير الأملاك العقّاريّة[4] ومن بينها الجنّات، التي توفّي عنها أصحابها ولم يكن لها ورثة، هو البيع في المزاد العلني، حيث يسلّم ثمنها إلى "الخزناجي"[5] المكلّف بحفظ أموال بيت المال[6]، مما يبيّن أنّ لهذه المؤسّسة دورٌ هامٌّ في إعادة الجنّات إلى السوق العقّاريّة، ليتمكّن ملاّك آخرون من الانتفاع بها واستغلالها.

4- معاملات بيع الجنات من خلال عقود المحاكم الشرعية:

فضّلنا الخوض في معاملات بيع الجنات لأنها تعطينا دليلا واضحا على توحيد المعاملتين على الرغم من اختلاف مذهبي المحكمتين، استخلصنا معلوماتنا هذه من عينتين متمثلتين في عقدين مختلفين صادرين من المحكمتين المالكية والحنفية، اضافة إلى تدعيمها بنماذج أخرى تساهم في اثراء الرصيد المعرفي من خلال عقود المحاكم الشرعية كما يلي

---

[1] من النظر والانتظار، يقال نظرَ وانتظرَ بمعنى واحد، وأنْظَرَ بمعنى انتظرَ وأمهلَ، وناظِرٌ بمعنى منتظِر. الإنظار معناه التأخير والإمهال، ونظر الشيء باعه بنَظِرَةٍ، وأنظَرَ الرجلَ باع منه الشيء بنَظِرَةٍ، وإستنظره طلب منه النظِرةَ أي اسْتَمْهَلَهُ، وأنظرَهُ أي أخّره، وتَنَظَّرَه أي انتظره في مُهْلةٍ. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، الجزء 07، ط 1، ص ص 73-76.

[2] م ش، ع 3 و6. البلد المذكور: أي مدينة الجزائر.

[3] حمدان بن عثمان خوجة، **المصدر السابق**، ص 109.

[4] عُقُرُ كلّ شيء أصله، وعُقْرُ الدّار أصلها وقيل وسطها، وعَقْرُها أصلها. والعَقَّارُ المنزل والأرض والضياع. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، الجزء 06، ط 1، ص 273 و274.

[5] مصطلح تركي بمعنى أمين الخزينة. أنظر:

Mohammed Ben Cheneb, **Mots turcs et persans conservés dans le parler algérien**, Jules Carbonel imprimeur-libraire-éditeur, Alger, 1922, p 38 .

[6] مصطفى بن حموّش، **المرجع السابق**، ص 111.

4- 1- البيع:

تحتل معاملات البيع والشراء المتعلّقة بالجِنان حيّزًا هامّا من قضايا المحاكم الشرعية، التي أضفى على عقودها المحرّرة بين المتبايعين صفة الشرعيّة، قضاة من المذهبين. مثلما أشرنا سابقًا. والتي تضمّنت أغلبها شكلاً واحدًا و صيغةً واحدةً[1]، لذلك قمنا باستخلاص أهمّ ما جاء في عقدي بيعٍ اخترناهما ليكونا نموذجين، عن العقود الصادرة عن المحكمتين المالكية والحنفية[2]، واستعنّا إضافة إلى ذلك بأمثلة واردة في عقود المحاكم تدعّم سياق الموضوع.

4- 1- 1- تعريف البيع:

قال الله **تعالى**: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[3]؛ البيع ضد الشراء، وهو الشراء أيضًا[4]. قال الله عزّ وجل: ﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ ﴾[5] أي باعوه بثمن قليل[6]. نقصد به نقل ملكٍ إلى الغير بثمن والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر؛ وأجمع المسلمون على جوازه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره غالبًا، وتشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج[7].

4- 1- 2- مقوّمات البيع:

تتضمّن عقود البيع الصادرة عن المحكمتين المالكية والحنفية، مقوّمات وأركان تقوم عليها عملية البيع وهي: المتعاقدان والمعقود عليه (الثمن والمثمون) وصيغة البيع.

نقصد **بالمتعاقدين** الطرفان اللّذان تعاقدا على إنجاز عملية البيع، ونعني بهما "البائع" و"المبتاع"؛ ويلاحظ في العقود الخاصّة بالبيع أنّها تبدأ بعبارة: "استقرّ على ملك فلان جميع الجنّة الكائنة بفحص كذا"، كدليل على ثبوت ملكيّة البائع للجنّة قبل البدء في عمليّة

---

[1] قام قضاة المحكمتين المالكية والحنفية، بوضع شكل العقد الخاص ببيع الجنّات، مستخرجين ما جاء فيه من النصوص الشرعية المختلفة، وهذا العقد يشرح بوضوح أهم الخطوات التي تحدث في صفقة البيع.

[2] هذان النموذجان هما: عقد من الوثيقة: 14 من العلبة: 25 أصدرته المحكمة المالكيّة؛ والآخر عقد من الوثيقة: 9 من العلبة: 55 أصدرته المحكمة الحنفية. أنظر: ملحق الوثائق الأصلية، العقد الشرعي رقم 02 و03، ص 150 و151.

[3] **القرآن العظيم، سورة البقرة الآية 275.**

[4] ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 1، ط 3، ص 556.

[5] **القرآن العظيم، سورة يوسف، الآية 20.** قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾.

[6] عماد الدين ابن كثير، **المرجع السابق، الجزء 2**، ص 454.

[7] أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري، شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (773- 852هـ)**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المجلد 4، الطبعة الأولى، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1419هـ/ 1999م، ص 332.

البيع، لأنّه لا يمكن للبائع أن يبيع ما لا يملكه؛ مثلما ما ورد في بعضها ما يلي: "**الحمد لله** بعد أن استقر على ملك المكرم الأجل السيد يوسف خطيبا كان بجامع ميزومورطو[1] ابن الخطيب السيد مصطفى خوجة[2] جميع الجنة الكاينة بفحص بير الخادم..."[3]، وفي عقد آخر: "الحمد لله بعد أن استقر على ملك الولية الزهرا بنت [الطبيب]... جميع الجنة الكاينة بفحص تلاوملي..."[4].

كما وردت أيضًا عبارة "بعد أن خلص لفلان جميع الجنّة الكاينة بفحص كذا"، مثلما يوضّحه العقد الشرعي التالي: "الحمد لله بعد أن خلص للولية حسنى العنابية... جميع الجنة الكاينة بفحص بير الخادم..."[5]، وكذلك العقد الشرعي التالي: "الحمد لله بعد أن خلص للمكرم الحاج علي قايد الدخان تملك جميع الجنة الكاينة بفحص بير الخادم..."[6].

أمّا المبتاع فهو الطرف الثاني في عملية البيع، وهو الشخص الذي "باع منه" مالك الجنّة أي البائع، نذكر على سبيل المثال ما ورد في هذا العقد الشرعي كما يلي: "... الولية دومة ... باعت من الناسك الابر الحاج محمد التلمساني ابن الحاج محمد [العروبي] به عرف جميع جنتها التي على ملكها الكاينة بفحص تلاوملي..."[7].

أما **صيغة البيع** فهي صيغة تعبّر عن حدوث فعل البيع، وتكون في الأغلب "باع" بصيغة الماضي كدليل على حدوث الاتفاق ولزومه بين المتعاقدين وإرادتهما البيع، أي حصول الرضا والقبول بينهما. وردت أيضًا عبارة أخرى في وثائق المحاكم الشرعية، وهي عبارة: "اشترى" كدلالة على حدوث عملية البيع، مثلما نجدها في هذه الوثيقة: "اشترى المعظم الأجل السيد محمد الانجشايري... جميع الجنة الكاينة بفحص بوزريعة..."[8].

---

[1] هو الحاج حسين باشا ميزومورتو، الذي تولّى منصب الداي في الفترة الممتدّة بين سنتي 1683 و1688م. أنظر: أحمد توفيق المدني، **محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986**، ص 44.

[2] أو خواجة، وهو مصطلح فارسي بمعنى معلم، أستاذ، سيّد، تاجر. أنظر: فارس أفندي الخوري، **المرجع السابق**، ص 145. أيضًا: هو مصطلح تركي بمعنى كاتب. أنظر: Mohammed Ben Cheneb, **Op.cit,** p 39.

[3] م ش، ع 55 و01.

[4] م ش، ع 2/48 و04.

[5] م ش، ع 55 و01.

[6]) م ش، ع 55 و10.

[7] م ش، ع 11 و57.

[8] م ش، ع 54 و25.

يدخل ضمن عقد البيع **المثمون والثمن**، والتي نقصد بأولاها أي المثمون "الجنّة"، أما ثانيها فهي الشيء الذي تتضمّن قيمته الثمن المتفق عليه في عقد البيع؛ ذُكِر على سبيل المثال في عقد بيعٍ صادرٍ عن المحكمة المالكية، يشير إلى أنّ المثمون (المبيع) فيه هو: "... جميع الجنة المذكورة[1] بما لها من الحدود والحقوق[2] والحرم[3] والمنافع[4] والمرافق[5] الداخلة فيها والخارجة عنها وما عد منها وعرف بها ونسب في القديم والحادث[6] اليها..."[7]؛ كما ورد في عقد بيعٍ آخر صادر عن المحكمة الحنفية ما يلي: "...جميع الجنّة المذكورة[8] بما لها من حد وحق داخلا وخارجا وما عد منه وعرف به ونسب قديما وحادثا اليه..."[9]، والمقصود هو أنّ الجنّة بيعت بما تضمّنته حدودها، والحقوق التابعة لها كحق المرور، وحق الشرب والسقي وغيره، وكل ما يترتّب عن انتقال الملكيّة من شخص إلى شخص.

أمّا الثمن فهو المبلغ النقدي الذي يقابل قيمة المبيع، لأن الصفقة تقوم على أساس أخذ البائع الثمن والمبتاع الجنّة. ذُكِر في عقود البيع مقدار الثمن ذهبًا أو فضة أو أي عملة تخصّ وقت إبرام العقد، وعلى سبيل المثال ورد في أحدها، أنّ مقدار ثمن جنّة بفحص بوزرّيعة هو مائتان وستّون دينارًا جزائرية خمسينية[10]، كما ورد في آخر أنّ مقدار ثمن جنّة في أحد الفحوص هو ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ريال فضيّة دراهم صغار[11]، وورد كذلك في

---

[1] واقعة بفحص بوزرّيعة.

[2] المرجّح أن تكون الحقوق التي تضمّنتها الحدود المعرّفة للجنّة، من بينها حق المرور، وحق الشرب.

[3] أغلب الظن أنّها جمع حريم؛ الذي هو عبارة عن ثبوت ملك في أرض بقدر معلوم في ضمن ملك حاصل فيه بإحياء الموات. والأشياء التي لها حريم بإجماع العلماء هي: حريم البئر العطن، البئر الناضح، حريم العين، حريم القناة، حريم الشجر، أما حريم النهر فيختلف فيه العلماء. وعلى سبيل المثال: حريم الشجرة، بشراء أو قسمة أو غيره، إذا غرست في أرض موات فإن حريمها 5 أذرع، ولا يملك غيره أن يغرس فيه شجرة. أنظر: محمّد بن أحمد كامي، **رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي لصاحبه القاضي كامي محمّد بن احمد بن ابراهيم (1059/ 1136هـ- 1649/1763م)**، دراسة وتحقيق: مصطفى بن حموش، الطبعة الأولى، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000، ص ص 439-440.

[4] جمع منفعة وهي اسم لما انتفع به، والنفع: ضد الضرّ. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 14، ط 3، ص242.

[5] جمع مرفق، والمرفق ما استعين به، يقال أرفقته أي نفعته. وكذلك المرافق: مصاب الماء ونحوها، وأيضًا المِرْفَق والمَرْفِق من الأمر ما ارتُفِق به وانتفع به، أي ما استعين به. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 5، ط 3، ص274.

[6] هو نقيض القديم، وهو الجديد من الأشياء بمعنى أُبتُدِعَ؛ أي ما لم يكن معروفًا وليس بمعتاد. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 3، ط 3، ص 75 و76.

[7] م ش، ع 25 و14.

[8] تقع بفحص "بير الخادم".

[9] م ش، ع 55 و10.

[10] م ش، ع 54 و32. بتاريخ: أواخر صفر 1081هـ (جويلية 1670م).

[11] م ش، ع 17 و8. بتاريخ: أوائل جمادى الأولى 1102هـ (فيفري 1691م).

عقد بيع آخر، أنّ مقدار ثمن جنّة ورقعة بفحص "بوزرّيعة هو ثلاثمائة وخمسون دينار ذهب سلطاني[1].

4- 1- 3- صحّة البيع:

وردت في عقود المحاكم الشرعيّة الخاصّة ببيع الجنّات صيغةً توضّح صفة البيع، وهي ذاتها في العقود الصادرة عن المحكمتين، كما يلي: "... بيعا تاما شرعيا بتا بتلا لا يفسده من الشروط والثنيا والخيار..."[2]، وأيضًا: "... بيعا تاما جايزا ناجزا بتا بتلا منبرما سالما من جميع المفاسد كلها والمبطلات بأسرها ومن الشرط والثنيا والخيار..."[3]، تبيّن هذه الصيغة أنّ البيع تامٌّ وكامل، فهو بيع باتٌّ أي واجبٌ ولازمٌ لا رجعة فيه[4]، وبيعٌ بتلٌ أي حقٌّ منقطعٌ[5]، وأيضًا بيعٌ جائزٌ ناجزٌ أي نافذٌ[6] منقضٍ موفى به[7].

يكون البيع صحيحًا[8] إذا كان خاليًا من أوجه الفساد، أي إذا لم تفسده أمور معيّنة، حُدّدت في عقود المحاكم الشرعيّة بالشرط والثُّنْيا والخيار؛ فالمقصود بالشرط ما يفسد البيع، كاشتراط البائع على المبتاع ما يحدّ تصرّفاته في المبيع[9] كأن لا يبيعه أو يهبه، أو كاشتراطه بالزيادة أو النقصان من ثمنه من غير تحديد، كالبيع بشرط السلف (أي القرض) أو الثُّنْيا[10]؛ فمن حالات بيع الثُّنْيَا أن يبيع البائع سلعة، ويشترط على المشتري متى ردّ الثمن تكون السلعة له، والبيع في هذه الحالة متردّد بين البيع والسلف، فإن رجع البائع بالثمن كان سلفًا وإن لم يرجع به كان بيعًا[11].

---

[1] م ش، ع 54 و24. بتاريخ: أواخر شعبان 1220هـ (نوفمبر 1805م).

[2] م ش، ع 25 و14. (النموذج)

[3] م ش، ع 55 و9. (النموذج)

[4] أيضًا: أَبتَّ في الأمر أي قطعه. وبَتَّ وجَبَ، وبَتاً وبَتَّةً وبَتَاتاً: كلُّ ذلك من القَطْع، ويستعمل في كل أَمْرٍ يَمضي لا رَجْعَةَ فيه. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 1، ط 3، ص 311.

[5] الحَقُّ البتل، وبَتْلاً أي حقّاً؛ ومنه: صَدَقَة بَتْلة أي منقطعة عن صاحبها بمعنى قَطَعها من ماله، وأَعطيته عطاء بَتْلاً أي مُنْقَطعاً، وهو أيضًا تمييز الشيء عن غيره أي انقطع، وبتله أَبانَه من غيره. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 1، ط 3، ص 311.

[6] أجزته أي أنفذته وقطعته. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 2، ط 3، ص 416 و417.

[7] نَجَزَ الحاجةَ وأَنْجَزَها: قضاها، وأنجز الأمر: وفى به. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 14، ط 3، ص 52.

[8] "... بيعا صحيحا جايزا منبرما عاريا من وجوه الفساد كلها والمبطلات بأسرها ومن الشرط والثنيا والخيار...". أنظر: م ش، ع 3 و7.

[9] عبد المومن بلباقي، **أصول المعاملات المالية على مذهب المالكية (عقد البيع- السلم- المرابحة)**، شركة دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004، ص 59.

[10] بضم المثلّثة وسكون النون، أي الاستثناء. أنظر: أحمد بن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، المجلد 5، ص 396.

[11] عبد المومن بلباقي، **المرجع السابق**، ص 62.

أمّا الخيار فهو من الاختيار[1]، حيث ورد في الحديث الشريف أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « المُتَبايِعان كلُّ واحِدٍ مِنهُما بالخيارِ على صاحِبِهِ ما لم يتَفَرَّقا، إلاّ بَيعَ الخيار»[2]، أي إلاّ بيع شُرِط فيه الخيار، فلم يلزم بالتفرّق، وقيل معناه إلاّ بيع شرط فيه نفي خيار المجلس[3]. والتفرّق هو القاطع للخيار، وإن تفرّقا ولم يترك أحدهما البيع أي لم يفسخه وجب البيع بعد هذا التفرّق[4].

4- 1- 4- انتقال الملكيّة:

ينتقل الملك عن طريق إبرام البيع، لكنّه لا يتمّ إلاّ بالتسليم والقبض، ويكون البائع في حالة الاستحقاق[5] مسئولاً عن أي عيب في المبيع بقدر الثمن المدفوع، وهذا ما يسمّى مسؤولية عن الدرك أو التبعة[6]. فالدرك يعني اللحاق وهو اللَّحْق من التبعة، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع[7] بمعنى التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع، أي ضمان الثمن عند الاستحقاق[8]؛ وقد وضّحت لنا عقود المحاكم الشرعية الصادرة عن المحكمتين، صورة انتقال ملكية الجنّات كما يلي: "... قبض البايع المذكور من المبتاع المذكور جميع الثمن الموصوف باعترافه بذلك القبض التام... وسلم له تملك المبيع المذكور أتم تسليم و أعمه فتسلمه منه وملكه دونه وحل فيه محله محل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه عارفين قدر ذلك ثمنا ومثمونا المعرفة التامة النافية للخطر[9] والجهالة[10]... والمرجع بالدرك حيث يجب..."[11]، وذُكر في عقد آخرما يلي: "... قبض البايع المذكور من المبتاعة المذكورة جميع العدد المذكور... باعترافه بذلك القبض التام... وسلم لها تملك المبيع المذكور التسليم التام فتسلمت ذلك منه وملكته دونه وحلت فيه محل الملاك في أملاكهم وذو الأموال في

---

[1] ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 4، ط 3، ص ص 256-259.

[2] أحمد بن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، المجلد 4، ص 376.

[3] ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 4، ط 3، ص 259.

[4] **نفسه**، ص 382.

[5] التلف. أنظر: محمّد بن أحمد كامي، **المرجع السابق**، ص 406.

[6] **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، الجزء 7، الطبعة الأولى، مركز الشارقة للإبداع الفكري، دبي، 1998، ص 2056.

[7] ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 4، ط 3، ص 334.

[8] محمّد بن أحمد كامي، **المرجع السابق**، ص 412.

[9] وهو العوض، ولا يقال إلاّ للشيء الذي له قدر ومزيّة، وكذلك خطّرٌ: أي حظ ونصيب. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 4، ط 3، ص 137.

[10] أي نقيض العلم، ويقال جهلت الشيء إذا لم أعرفه. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، المجلد 2، ط 3، ص 402.

[11] أنظر: م ش، ع 25 و14. وهو عقد صادر عن محكمة مالكيّة.

أموالهم... ومعرفتهما قدر ذلك ثمنا ومثمونا المعرفة التامة النافية للخطر والجهالة... والمرجع بالدرك حيث يجب..."[1].

نقصد **بالقبض** أن يستلم البائع من المبتاع ثمن الجنّة ويعترف بأنّه تامّ، وتبرّأ حينئذٍ ذمّة المبتاع، مثلما يوضّحه نص هذا العقد الشرعي: "... حضر الآن بمحضر شهيديه الوارثان وهما محمد ووالدته فاطمة المذكوران وباعا معا... من المكرم احمد رئيس بن الحاج محمد جميع المبيع المذكور[2]... وتقابضا في الثمن والمثمون باعترافهما القبض التام و أبراه من جميع الثمن المذكور الإبراء العام..."[3].

وُجدت حالات أخرى دُفع فيها ثمن الجنّة . حسب اتفاق طرفي البيع . على مراحل، وهذا ما يُعرف "بالتنجيم"[4]، مثلما ذُكر في هذا العقد الشرعي: "... السيد سليمان خوجة العيون[5] في التاريخ... باع من... السيد حسن وكيل الحرج[6] بباب الجزيرة في التاريخ جميع الجنة... اتفق المبتاع المذكور مع البايع المسطور بأن يودي له جميع العدد المذكور منجما في كل عام مبدؤه حجة الحرام سنة التاريخ ما قدره خمسون دينارا كلها ذهبا عينا سلطانية إلى أن يقضيه الجميع لا براءة له من ذلك إلا بم [تبراته] الذمم العامرة شرعا وسلم له تملك المبيع المذكور..."[7].

---

[1] م ش، ع 55 و9. وهو عقد صادر عن محكمة حنفيّة.

[2] الجنّة الواقعة بفحص بير مراد ريس.

[3] م ش، ع 3 و9.

[4] نجم الشيء ينجم نجومًا نَجَمَ الشيءُ ينجمُ نجومًا، طلعَ وظهرَ، ويقال نجّمتُ المالَ إذا أدّيته نجومًا، وهو أن يقدّر عطاؤه في أوقات متتابعة، ومنه "التنجيم". يقال جعلت مالي على فلان نجومًا منجّمة، أي يؤدّي كلّ نجم في شهر كذا. والنجم هو الوقت المضروب، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر والنجوم، مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول إذا طلع النجم حلّ عليك مالي. ولمّا جاء الإسلام جعل الله عزّ وجلّ الأهلّة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومحل الديون، وسمّوها نجومًا اعتبارًا بما عرفوه وألفوا احتذائه. أنظر: ابن منظور، **المصدر السابق**، الجزء 16، ط 1، ص ص 45-48.

[5] الحارس عليها لئلا يكون التبذير. أنظر: نور الدين عبد القادر، **صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي**، مطبعة البعث، قسنطينة، 1965، ص 131.

[6] هو المتصرّف في شؤون الدولة العسكريّة والمدنية، برًّا وبحرًا. أنظر: **نفسه**، ص 72.

[7] م ش، ع 55 و10. الجنّة واقعة بفحص "بير الخادم".

أما **التسليم** فيتم بعد اعتراف البائع بقبض الثمن من المبتاع، حيث يُسلّم إليه ملكيّة المبيع مثلما يوضحه هذان المثالان الواردان في عقود المحاكم الشرعية كما يلي: "... وسلما له تملك المبيع المذكور اتم التسليم وأعمه فتسلمه منهما وملكه دونهما وحل فيه محلهما محل ذي المال في ماله وذي الملك الصحيح في ملكه..."[1]، وكذلك: "... وسلموا له تملك المبيع المذكور التسليم التام فتسلمه منهم لنفسه وملكه دونهم وحل فيه محلهم محل الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم..."[2].

4- 2- معاملات البيع:

وردت في عقود المحاكم الشرعية مصطلحات تفيد عمليّات بيعٍ، مثل الثُنْيا والتولية والإقالة والمزايدة.

4- 2- 1- بيع الثنيا: الثُنيا من الاستثناء[3]، ومن حالاته . كما ذكرنا سابقًا . بيع البائع سلعة يشترط فيها على المشتري تسليمها له عند ردّ الثمن، فالبيع في هذه الحالة متردّد بين البيع والسلف. ورد في عقود المحاكم الشرعيّة عدّة أمثلةٍ عن هذا البيع، من بينها أنّ شخصًا اشترى من آخر جنّةً شراءً ثُنيًا[4]، وأنّ أحد الملاّك سمح "لصهرته" (أمّ زوجته) أن تبيع جنّته في فحص بوزرّيعة لمن تريد بيعًا ثُنيًا[5]، كما ورد أيضًا أنّ شخصًا باع جنّته الكائنة بفحص بير الخادم بيعًا ثُنيًا مدّته ثلاث سنوات، وأنجز مع المبتاع اتفاقهما على البيع وأنفذاه في المحكمة، حيث أصبح بيعًا بتًّا قبل انتهاء المهلة؛ وعندما أراد البائع بالثُنيا استرداد جنّته بعد تدبّر المال، لم يحكم له القضاء بذلك لأنّ البيع كان بيع بتّ[6].

---

[1] م ش، ع 3 و9.

[2] م ش، ع 3 و7.

[3] أحمد بن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، المجلد 5، ص 396.

[4] م ش، ع 44 و92. وذلك بفحص بير مراد رايس. هذا نصّه: "بمعرفة آمنة بنت مصطفى ابن محمد التركي معرفة تامة... [سمعا] أنها سلمت لزوجها السيد علي بن حمدين في الحق الذي انجر لها بالميراث من خالها احمد بن احمد الأندلسي... في الجنان الذي اشتراه منه شراء ثنيا... تسليما تاما وأسقطت عنه حقها اسقاطا كليا... "، بتاريخ: أواسط صفر 1106هـ (أكتوبر 1694م).

[5] م ش، ع 54 و31. بتاريخ: أواسط شوال 1140هـ (ماي 1728م).

[6] م ش، ع 55 و10. كان تاريخ إبطال دعوة المدّعي، بأوائل ربيع الثاني 1180هـ (سبتمبر 1766م).

4- 2- 2- التولية: يتّفق المبتاع بمقتضاها على دفع ثمنٍ يماثل الثمن الذي اشترى به البائعُ المبيعَ[1]، أي أن يبيعه بمثل ما قام عليه من الثمن[2]، مثلما ذُكِر في أحد عقود المحاكم الشرعيّة كما يلي: "... المكرم علي... ولى من شقيقته عايشة... حظه من الجنة... تولية تامة بمثل الثمن المبين ..."[3]. والمرجّح أنّ سبب حدوث هذا النوع من البيع، هو صلة القرابة بين الأفراد.

كما ذكرت عقود المحاكم الشرعية، حالة أخرى لتولية قام بها أحد الأشخاص في بيع الثنيا لجنّة بفحص بوزرّيعة، كما يلي: "... المكرم موسى بن حميدة... أذن لصهرته... في بيع القسمة الصايرة الآن جنة بيعا ثنيا... ثم باعت... الماذون لها... جميع الجنة.. بيعا ثنيا... ثم ولى المبتاع... من السيّد محمد الحلفاوي[4] ابن موسى... ودفع له رسم بيع الثنيا..."[5].

4- 2- 3- الإقالة: الإقالة أو الاستقالة معناها الفسخ، أي فسخ النادم من المتبايعين البيع، فهي لا تكون إلاّ بعد تمام البيع وصحّة انتقال الملك، حيث لا خيار في الشراء ولا في الثمن بعد صدور العقد، ولو أنّ العقد لزم بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة، لكنّها شرعت للمتعاقدين لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما[6]. كذلك الأمر فيما يخصّ قضايا بيع الجنّات، فالمتبايعان يشهدان على حدوث الإقالة بينهما في المحكمة، ويعيد كلّ واحد منهما للآخر مايخصّه، مثلما دلّ عليه هذا العقد الشرعي، الذي يوضّح إقالة متبايعين في بيع جنّة بفحص "تلاوملي" بعد أربعة أشهر من تنفيذ البيع بينهما، كما يلي: "... بعد وقوع ما سطر... من البيع الصادر عن السيد حسن الإنجشايري ابن احمد للشاب حمدان الإنجشايري الخياط بن حميدة... في جميع الجنة... وذلك سالفا عن تاريخه بنحو اربعة اشهر... وتقابضا في الثمن والمثمن... بالمحكمة الحنفية المبتاع حمدان.. والبايع حسن... تقايلا معًا في جميع الجنة.. اقالة تامة... رجع بها المبيع لبايعه..."[7].

---

[1] **موجزدائرة المعارف الإسلامية، الجزء 7**، ص 2052.

[2] محمّد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، دار الفكر العربي، د ت، ص 374.

[3] م ش، ع 3 و6. مؤرّخ بأوائل صفر 1146هـ (جويلية 1733م).

[4] صانع أدوات شتّى من مادة الحلفاء وبائعها. أنظر: عائشة غطّاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقاربة اجتماعية-اقتصادية**، المؤسّسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2007، ص 391.

[5] م ش، ع 54 و31. مؤرّخ بأواسط شوال 1140هـ (ماي 1728م).

[6] أحمد بن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، المجلد 4، ص 380 و38ء1.

[7] م ش، ع 2/48 و4. بتاريخ: أوائل رجب 1211هـ (ديسمبر 1796-أوائل جانفي 1797م).

4- 2- 4- بيع المزايدة: بيع المزايدة هو إعطاء شخصٍ ثمنًا ثمّ يعطي غيره زيادةً عليها، كما ورد في الحديث الشريف « أنّه ﷺ باع حلسًا وقدحًا وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد عليّ درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه ». وعن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أنّ يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلاّ الغنائم والمواريث»، وكأنّه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه بيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث، ويلحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم[1]؛ وبيع المزايدة مُباح في حالات ثلاث، وهي إذا كان المرء حملقًا أو مريضًا أو غارقًا في الدّين[2].

من حالات بيع الجنّات بالمزايدة المذكورة في عقود المحاكم الشرعيّة، نجد أنّ إحدى الجنّات بفحص بير مراد رايس توفيّت مالكتها وليس لها وريث، فقام "بيت المالجي" بتمكينها من النداء عليها وإحالتها إلى المزاد العلني، وقام بشرائها آخر مزايد على ثمنها بتاريخ أواخر محرّم 1179هـ (جويلية 1765م)[3].

وردت في عقود المحاكم الشرعية عمليات بيع مزايدة، لم يقم بيت المال بالإشراف عليها، حيث رتّبت مزادات لبيع هذه الجنّات، بعد طلب أصحابها إذنًا من القاضي يمكنّهم من بيعها في حال وجود عذرٍ شرعي يضطرّهم لذلك؛ نذكر على سبيل المثال، أنّ سيّدةً طلبت من القاضي الحنفي مسلكًا شرعيًّا، تتوصل به لبيع جنّة بفحص بوزرّيعة، فأجابها إلى ذلك، وأمرها بأن تمكّن الجنّة بيد السمسار لينادي عليها، وبيعت جنّتها لآخر مزايد على ثمنها، وتمّ الإشهاد على البيع بالمحكمة الحنفية، أين حدث القبض وتسليم ملكيّة المبيع[4]؛ الملاحظ من هذا المثال، أنّ القاضي إذا ثبتت لديه حاجة من يلجأ إليه، فإنه يسمح له حينئذٍ بإقامة هذا النوع من البيع، ليتحصّل على سعر مناسب لجنّته في أسرع وقت ممكن.

---

[1] أحمد بن حجر العسقلاني، **المرجع السابق**، مجلد 4، ص 405 و406.

[2] **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، الجزء 7، ص 2170.

[3] م ش، ع 3 و6.

[4] م ش، ع 54 و1. مؤرّخ بأوائل رمضان 1224هـ (أكتوبر 1809م).

ورد في قضيّة أخرى ترتيب مزاد علني بنفس الطريقة السابقة[1]، وتضمّنت حالة السيّدة "عزيزة" التي أذن لها صهرها في بيع جنّته بيعًا ثُنيًا، ولم تتمكّن من إيفاء المبلغ الذي عليها لمن بيده رسم بيع الثنيا، ووصل النزاع بينهما إلى الترافع إلى القاضي الحنفي الذي أمر ببيع الجنّة بالمزاد العلني لإعادة المال إلى صاحبه[2].

خاتمة:

اتّضح لنا من خلال هذه الدراسة، بأن أفراد المجتمع الجزائري كانت لهم حرية التقاضي بحسب المذهب الذي يختارونه، ونجد في عقود المحاكم الشرعية الكثير من الأمثلة التي توضح ذلك.

قامت المحكمتان الشرعيّتان المالكية والحنفيّة، والمجلس العلمي وبيت المال، بضبط التعامل بين مالكي الجنّات في مدينة الجزائر، وفق نظام محكم ودقيق، يقوم بالسهر على تطبيقه وتسييره، قضاة أكفاء عادلون، وكتّاب يدوّنون ويسجّلون بدقّة كل صغيرة وكبيرة، من شأنها حفظ حقوق الأيتام والأرامل وغيرهم، أو تكون سببًا في الإضرار بمصالحهم.

أظهرت صيغة عقود البيع الخاصّة بالجنّات، دقّة سير تسجيل العقود والمعاملات بين "المتبايعين"، في المحكمتين المالكية والحنفية على حد سّواء، حيث تذكر كلّ عبارة منها ما اتّفق عليه "المتبايعون" بوضوح، ولا تسمح لأي منهما بالإضرار بمصالح الآخر. كما أنّ توحيد صيغة البيع بين المحكمتين المذكورتين يعتبر تسهيلاً لمعاملات البيع والشراء بين المتبايعين.

[1] وقد سبق ذكرها أيضًا في بيع الثنيا.

[2] م ش، ع 54 و31.

الملاحق:

صورة 1: تمثل عقد شرعي لبيع جنة كاينة بفحص بوزريعة، وهو نموذج للبيع الصادر عن المحكمة المالكية.

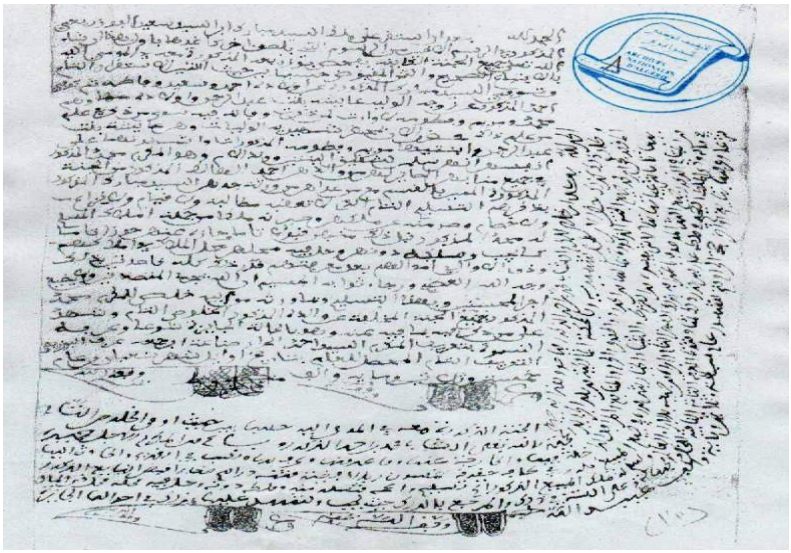

المصدر: مركز الأرشيف الوطني الجزائري، علبة رقم: 25، وثيقة رقم: 14.

صورة 2: تمثل عقد شرعي لبيع قسمة من جنة بفحص بير الخادم، وهو نموذج عن عقد البيع الصادر عن المحكمة الحنفية.

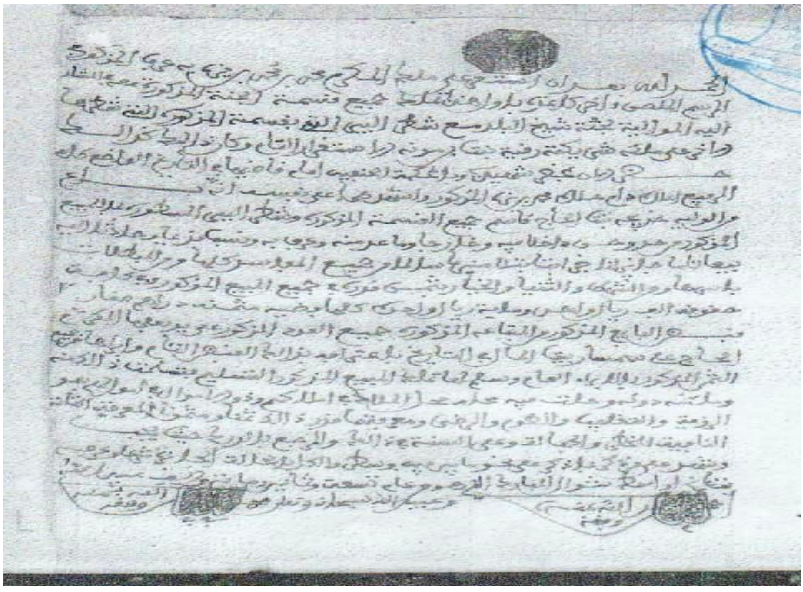

المصدر: مركز الأرشيف الوطني الجزائري، علبة رقم: 55، وثيقة رقم: 09.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المصادر:

1- باللغة العربية:

أ- الوثائق الأصلية: تتمثّل في عقود سلسلة "سجلات المحاكم الشرعية"، المحفوظة بمركز الأرشيف الوطني الجزائري ببئر خادم:

علبة: 03، وثيقتا: 06، 07.

علبة: 11، وثيقة: 57.

علبة: 17، وثيقة: 08.

علبة: 25، وثيقة: 14.

علبة: 44، وثيقة: 92.

علبة: 2/48، وثيقة: 04.

علبة: 54، وثائق: 01، 24، 25، 31، 32.

علبة: 55، وثائق: 01، 03، 09، 10.

ب- المصادر المطبوعة:

1- خوجة (حمدان بن عثمان)، **المرآة لمحة تاريخية واحصائية على إيالة الجزائر**، تعريب وتقديم وتعليق: الدكتور محمّد بن عبد الكريم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1972.

2- دوفولكس (ألبير)، **خطط مدينة الجزائر**، ترجمة وتحقيق وتعليق: مصطفى بن حموش وبدر الدين بالقاضي، المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، ابو ظبي، 2004.

3- شالر (وليام)، **مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824)**، تعريب وتقديم وتعليق: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

4- الشويهد (عبد الله بن محمّد)، **قانون أسواق مدينة الجزائر (1107-1117هـ/ 1695-1705م) لمتولّي السوق عبد الله بن محمّد الشويهد**، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور ناصر الدين سعيدوني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006.

2- باللغة الأجنبية:

1-Dan (Pièrre**), Histoire de Barbarie et de ses corsaires, des royaumes et de villes d'Alger, de Tunis, de Salé et de Tripoli**, seconde édition, imprimeur et libraire Pièrre Recolet, Paris, 1649.

2- Haedo (Diègo De), **Topographie et histoire générale d'Alger**, traduction de l'espagnol et notes de Berbrugger (A.) et Monnereau (D.), présentation de Rebahi (A.), éditions grand– Alger livres, Alger, 2004.

-3- Morgan (J.), **Histoire des Etats barbaresques qui exercent la piraterie, contenant l'origine, les révolutions, et l'Etat présent des royaumes d'Alger, de Tunis, de Tripoli et Maroc**, trad. de l'anglais, tome 1, chez Chaubert et Herissant, Paris, 1757.

4- Paradis (Venture de), **Tunis et Alger au 18e siècle**, mémoires et observations rassemblés et présentés par Joseph Cuoq, éditions Sindbad, Paris, 1983.
5- Tassy (Laugier De), **Histoire du royaume d'Alger, avec l'Etat présent de son gouvernement, de ses forces de terre et de mer, de ses revenus, police, justice, politique et commerce**, éditions Loysel, Paris, 1992.

ثانيا: المراجع:

1- باللغة العربية:

1- ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي)، **تفسير القرآن العظيم**، ج.4، دار الجيل، بيروت، د ت.

2- أبو زهرة (محمّد)، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، دار الفكر العربي، د ت.

3- بلباقي (عبد المومن)، **أصول المعاملات المالية على مذهب المالكية (عقد البيع- السلم- المرابحة)**، شركة دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2004.

4- بن حموّش (مصطفى أحمد)، **المدينة والسلطة في الإسلام، نموذج الجزائر في العهد العثماني**، ط.1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999.

5- تيمور باشا (أحمد)، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي –المالكي -الشافعي –الحنبلي**، وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم: محمد أبو زهرة، ط.1، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

6- حليمي (علي عبد القادر)، **مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830م**، ط.1، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1972.

7- سعيدوني (ناصر الدين)، **ورقات جزائرية**، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.

8- عبد القادر (نور الدين)، **صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي**، مطبعة البعث، قسنطينة-الجزائر، 1965.

9- العسقلاني (احمد بن علي بن حجر)، **فتح الباري، شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (773- 852هـ)**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط.1، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1419هـ/ 1999م.

10- غطّاس (عائشة)، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقاربة اجتماعية-اقتصادية**، المؤسّسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2007.

11- كامي (محمّد بن أحمد بن ابراهيم)، **رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي لصاحبه القاضي كامي محمّد بن أحمد بن ابراهيم (1059/ 1136هـ- 1763/1649م)**، دراسة وتحقيق: مصطفى احمد بن حموش، ط.1، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000.

12- المدني (أحمد توفيق)، **محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791م)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

2- باللغة الأجنبية:

1- Lespes (René), **Alger étude de géographie et d'histoire urbaines**, librairie Félix Alcan, Paris, 1930.

2- Tal Shuval, **La vie d'Alger vers la fin du XVIII[e] siècle, population et cadre urbaine**, CNRS éditions, Paris, 1998, p. 191.

ثالثا: المقالات:

1- بوبشيش (صالح)، **"المدارس الفقهية في الجزائر خلال العهد العثماني"**، الملتقى الوطني الأول: المذهب المالكي في الجزائر، 2-3 ربيع الأول 1425هـ الموافق: 21- 22 أفريل 2004م، ص ص 133- 167.

2- غطّاس (عائشة)، "**سجلات المحاكم الشرعية وأهميّتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر- العهد العثماني**"، إنسانيات، العدد 3، شتاء 1997، ص ص 69- 86.

3- موسم (عبد الحفيظ)، "**التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية في الجزائر خلال العهد العثماني**"، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، العدد 1، المجلد 10، جوان 2019، ص ص 114- 159.

رابعا: الأطروحات الجامعية:

- غطّاس (عائشة)، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، مقاربة اجتماعية-اقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، الجزء الأول، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، (2000-2001م).

- حماش (خليفة)، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2006.

خامسا: الموسوعات والمعاجم:

1- باللغة العربية:

- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرّم)، **لسان العرب**، الأجزاء: 07، الطبعة الأولى، المطبعة الميرية، مصر، 1301هـ-1883م.

- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرّم)، **لسان العرب**، الجزء 16، الطبعة الأولى، المطبعة الميرية، مصر، 1303هـ-1885م.

- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرّم)، **لسان العرب**، المجلّدات: 01 و02 و03 و04 و05 و14، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 1993.

- الخوري (فارس أفندي)، **كنزلغات، قاموس تركي وفارسي**، مطبعة المعارف، بيروت، 1876.

- **موجزدائرة المعارف الإسلامية**، الجزء 07 و32، الطبعة الأولى، مركز الشارقة للإبداع الفكري، دبي، 1998.

- **الموسوعة الاسلامية العامة**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2002.

2- باللغة الأجنبية:

- Ben Cheneb (Mohammed), **Mots turcs et persans conservés dans le parler algérien**, Jules Carbonel imprimeur-libraire-éditeur, Alger, 1922.